

411 هل يجوز إخراج الزكاة عن أموال الزوجين معاً؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعت يقول السائل عندي خمسة عشر بقرة وزوجتي كذلك عندها خمسة عشر بقرة يقول السائل لدي خمسة خمسة عشرة بقرة. نعم وزوجتي كذلك لديها خمس عشرة بقرة يقول هل نجمع ونذكر جميعها معاً أم يذكر كل منا؟ وكذلك ابني لديه كذلك. فهل نجمعها أم نذكر كل شيء على حدة - 00:00:00

نصاب البقرة أقل ثلاثة ليس عليك زكوة وليس عليها زكوة لكن اذا اخترت ما صارت ترعى فعليكم الزكوة ترعى سنة كاملة او غالب السنة فالزكوة بينكمَا واما كل واحد لحاله لا ما عليه زكوة لان خمسة عشر أقل من النصاب - 00:00:27

اذا كانت للبيع اذا كانت بيبيعونا عدوها للبيع زكا زكوة تجارة وله بقرة واحدة اما اذا كانت بالحليب والدر والنسل ما فيها زكوة الا اذا كانت ترعى غالب الحول وكانت ثلاثة فاكثر - 00:00:52 واذا اشترطتما في البر في الرعي الثلاثين كلها قالب السنة او كل السنة الزكوة بينكمَا - 00:01:11